العدد
٢٧٦
السنة الثانية والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
١٦ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ
٢٩ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٦م

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م في شأن الأحوال الشخصية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م في شأن الأحوال الشخصية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦م،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة الى مواد القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م في شأن الأحوال الشخصية المشار اليه برقم (٣٤٦ مكررا) نصها كالآتي:

(مادة ٣٤٦ مكررا):

تصدر أحكام المحكمة الكلية في قضايا الأحوال الشخصية من قاض واحد، وذلك استثناء من حكم المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء المشار اليه.

(مادة ثانية)

يسري حكم المادة (٣٤٦ مكررا) المضافة بهذا القانون على القضايا التي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل به، وتحال تلك القضايا بحالتها بغير رسوم الى الدوائر المنشأة بموجبه للفصل فيها.

(مادة ثالثة)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٩ جمادى الاولى ١٤١٧هـ
الموافق: ٢٢ سبتمبر ١٩٩٦م

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦م
في شأن تعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية
رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م

رغبة في التيسير على المتقاضين في قضايا الأحوال الشخصية، وتحقيقاً لسرعة الفصل في هذا النوع من القضايا الذي يمس صميم العائلة الكويتية فقد رئي أعداد هذا القانون. وقد نصت المادة الأولى منه على أن: «تضاف مادة جديدة إلى مواد القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م في شأن الأحوال الشخصية برقم (٣٤٦مكررا) نصها كالآتي:

(مادة ٣٤٦ مكررا):

تصدر أحكام المحكمة الكلية في قضايا الأحوال الشخصية من قاض واحد، وذلك استثناء من حكم المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون تنظيم القضاء المشار اليه.

ونصت المادة الثانية على أن «يسري حكم المادة (٣٤٦مكرراً) المضافة بهذا القانون على القضايا التي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل به، وتحال تلك القضايا بحالتها بغير رسوم الى الدوائر المنشأة بموجبه للفصل فيها.

ونصت المادة الثالثة على أن: «يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون».